

قانون براءات الاختراع وتعديلاته
رقم (32) لسنة 1999
(نشر في الجريدة الرسمية رقم 4389 تاريخ 1999/11/1)

المادة (1)

العنوان والسريان

يسمى هذا القانون (قانون براءات الاختراعات لسنة 1999) ويعمل به بعد مرور ثلاثين يوماً على نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينة على غير ذلك

الوزارة	:	وزارة الصناعة و التجارة .
الوزير	:	وزير الصناعة و التجارة .
الاختراع	:	أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أي من مجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو بطريقة أو بكليهما تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أي من هذه المجالات .
البراءة	:	الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع .
مالك البراءة	:	الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي منحت له البراءة .
السجل	:	سجل الاختراعات
المسجل	:	مسجل الاختراعات في الوزارة

المادة (3)

شروط الحماية

يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:

- أ - 1. إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب أو الشفوي أو عن طريق الاستعمال أو بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعى به وفق احكام هذا القانون .
2. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده .
- ب - إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع .
- ج - إذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات أو الصناعة بأوسع معانيها ، ويشمل ذلك الحرف اليدوية .

المادة (4) :

رفض تسجيل البراءة

لا تمنح البراءة في أي من الحالات التالية :

- أ - 1. الاختراعات التي يترتب على استغلالها إخلال بالأداب العامة أو النظام العام .
 2. الاختراعات التي يكون منع استغلالها تجارياً ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة .
- ويشترط لتطبيق أحكام البندين (1,2) من هذه الفقرة ان لا يكون منع الحماية مقررأ لمجرد النص على منع استغلال هذا الاختراع بموجب التشريعات الاخرى السارية المفعول .
- ب - الاكتشافات والنظريات العلمية والطرق الرياضية
 - ج - طرق التشخيص والعلاج والجراحة ، اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات .
 - د - النباتات والحيوانات ، باستثناء الأحياء الدقيقة .
 - هـ - الطرق البيولوجية لانتاج النباتات والحيوانات فيما عدا الطرق غير البيولوجية والبيولوجية الدقيقة .

المادة (5) :

الحق في منح البراءة

- يكون الحق في منح البراءة على النحو التالي:
- أ - للمخترع أو لمن تؤول إليه ملكية البراءة .
 - ب - 1. إذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص ، يكون الحق في البراءة لهم جميعاً شراكة وبالتساوي بينهم ، ما لم يتفقوا على غير ذلك .
2. أما إذا توصل إلى الاختراع أشخاص عدة وكان كل منهم مستقلاً عن الآخر، يكون الحق في البراءة للأسبق في ايداع طلبه لدى المسجل .
 - ج - لصاحب العمل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه العامل اثناء استخدامه يتعلق بأنشطة صاحب العمل او اعماله او اذا استخدم العامل في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او اعماله أو معلوماته أو ادواته او مواد الموضوعه تحت تصرفه وذلك ما لم يتفق خطيا على غير ذلك .
 - د - للعامل اذا كان الاختراع الذي توصل اليه لا يتعلق بأنشطة صاحب العمل او اعماله ولم يستخدم في سبيل التوصل الى هذا الاختراع خبرات صاحب العمل او معلوماته او ادواته او مواده الاولية الموضوعه تحت تصرفه في التوصل لهذا الاختراع مالم يتفق خطيا على غير ذلك .

المادة (6) :

ملغاة

المادة (7) :

السجل

- أ - ينظم في الوزارة تحت إشراف المسجل سجل يسمى (سجل الاختراعات) تدون فيه جميع البيانات المتعلقة بالاختراعات واسماء مالكيها وعناوينهم والبراءات الممنوحة لهم، وما طرأ عليها ما إجراءات وتصرفات قانونية بما في ذلك:
1. أي تحويل أو تنازل أو نقل ملكية أو ترخيص من مالك البراءة للغير باستعمالها مع مراعاة ما في عقد الترخيص من سرية :
2. الرهن أو الحجز الذي يوقع على البراءة أو أي قيد على استعمالها .
- ب - يحق للجمهور الاطلاع على السجل وفقا للتعليمات التي يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .
- ج - يجوز استعمال الحاسوب الآلي لتسجيل البراءات وبياناتها ، وتكون البيانات والوثائق المستخرجة منه والمصدقة من المسجل حجة على الكافة .

المادة (8) :

إجراءات التسجيل

- أ - يحق لأي شخص ان يتقدم بطلب لتسجيل اختراع على النموذج المعد لهذه الغاية وفق الإجراءات التالية:-
1. ايداع طلب تسجيل الاختراع لدى المسجل مرفقا به وصفا تفصيليا للاختراع يتضمن اوصافا واضحا وكاملا يكفي لتمكين شخص ذي خبرة في مجال ذلك الاختراع من تنفيذه مع بيان أفضل اسلوب يعلم به المخترع بتاريخ التقدم بالطلب او بتاريخ اسبقته لغايات تنفيذ الاختراع .
2. تقديم بيانات كاملة عن الطلبات التي قدمها في أي دولة اخرى لتسجيل الاختراع نفسه قبل تقديم طلبه او في الوقت نفسه والنتائج التي اسفرت عنها هذه الطلبات، وإذا قدمت طلبات تتعلق بمواد بيولوجية او احياء دقيقة فعلى طالب التسجيل ان يقدم ما يثبت انه قد قدم عينات الى احد المراكز المتخصصة .
3. ابراز ما يثبت حق طالب التسجيل في البراءة اذا لم يكن هو المخترع .

4. تحديد العناصر التي يرغب في حمايتها شريطة ان تكون واضحة ومدعمة بوصف كامل ، ويجوز استعمال الرسوم التوضيحية لتفسيرها اذا دعت الحاجة ذلك .
5. تضمين الطلب ملخصاً مختصراً عن مواصفات الاختراع والعناصر الجديدة المطلوب حمايتها واسم المخترع وطالب البراءة وعنوان كليهما وذلك لغايات النشر في الجريدة الرسمية .

- ب - يعتبر تاريخ تسلم المسجل الطلب تاريخاً لإيداعه شريطة ان يكون مستوفياً البيانات ومرفقاً به الوثائق التي يقتضيتها النظام التي يصدر لهذه الغاية .
- ج - للمسجل ان يكلف طالب التسجيل إجراء تعديلات على الطلب واستكمال البيانات التي يتطلبها هذا القانون او النظام الذي يصدر بموجبه على ان لا تتجاوز هذا التعديلات ما تم الإفصاح عنه في الطلب الاصيلي ، فاذا لم يتم باستكمال ما كلفه به المسجل خلال المدة التي يحددها النظام اعتبر طالب التسجيل فاقداً لحقه في الطلب بقرار يصدره المسجل ولمقدم الطلب ان يطعن في هذا القرار لدى محكمة العدل العليا خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه .

المادة (9) :

تعديل الطلبات او الطلبات الفرعية

- أ - يجب ان يقتصر طلب التسجيل على اختراع واحد او مجموعة من الاختراعات المترابطة باعتبارها تمثل مفهوماً ابتكارياً واحداً .
- ب - لطالب التسجيل قبل صدور القرار بمنح البراءة ان يعدل في طلبه المودع لدى المسجل شريطة ألا يتجاوز التعديل ما تم الإفصاح عنه في الطلب الاصيلي .
- ج - لطالب التسجيل ان يجزئ طلبه الى طلبات فرعية قبل صدور القرار بمنح البراءة شريطة ان لا يتجاوز أي طلب فرعي ما تم الإفصاح عنه في الطلب الاصيلي ويعتبر تاريخ ايداع الطلب الاصيلي او تاريخ الاولوية تاريخ ايداع للطلب الفرعي .

المادة (10) :

حق الأولوية

- أ - 1. لطالب التسجيل ان يضمن طلبه ادعاء بحق اولوية طلب قدمه او تقدم به سلفه وتم ايداعه بتاريخ سابق لدى أي دولة ترتبط مع الأردن باتفاقية ثنائية أو جماعية لحماية الملكية الصناعية شريطة ايداع طلب التسجيل في المملكة خلال مدة لا تزيد على اثني عشر شهراً تحسب من اليوم الذي يلي تاريخ ايداع الطلب الاول .
2. اذا تضمن طلب التسجيل الادعاء بحق الأولوية فـللمسجل ان يكلف طالب التسجيل خلال المهلة المقررة بالنظام تقديم صورة طبق الأصل عن ايداعه الأول من المكتب الذي اودع لديه ذلك الطلب ويعتبر تاريخ ايداع طلب التسجيل في هذه الحالة هو التاريخ ذاته الذي اودع فيه الطلب البلد الأجنبي وفقاً لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية .
- ب - اذا لم يثبت طالب التسجيل حق الاولوية وفقاً للفقرة (أ) من هذا المادة يسجل طلبه بتاريخ ايداعه لدى المسجل .

المادة (11) :

حقوق ورثة المخترع المتوفى

مع مراعاة احكام هذا القانون ، يحق لورثة المتوفى الذي احرز اختراعاً ولم يتقدم بطلب لتسجيله التقدم بطلب لتسجيل الاختراع باسمهم على ان يذكر اسم المخترع الحقيقي في هذه الحالة .

المادة (12) :

طلبات تعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية

لطالب التسجيل التقدم بطلب لتعديل مواصفات الاختراع أو الرسومات التوضيحية قبل النشر في الجريدة الرسمية مع بيان ماهية التعديل أو اسبابه شريطة ألا تؤدي هذه التعديلات الى المساس بجوهر الاختراع أو ما افصح عنه الطلب الاصيل ويتبع في طلب التعديل الإجراءات نفسها لطلب التسجيل الاصيل .

المادة (13) :

قبول الطلب والموافقة المبدئية

- أ - اذا استوفى طلب التسجيل الشروط المقررة في هذا القانون يعلن المسجل قبوله ويمنح طالب التسجيل موافقة مبدئية بذلك وينشر اعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية متضمنا ملخصا عن مواصفات الاختراع وأي رسوم أو بيانات متعلقة به ان وجدت وتحدد المدة التي ينبغي النشر خلالها والبيانات الواجب نشرها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .
- ب - 1. مع مراعاة احكام المادة (36) من هذا القانون يمنح طالب التسجيل حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ قبول الطلب ومنحه البراءة ، ويحق له خلال هذه المدة استغلال الاختراع واتخاذ الإجراءات لاثبات أي تعد عليه .
2. يحق لطالب التسجيل بعد منحه البراءة اتخاذ الإجراءات القانونية لوقف التعدي على اختراعه والمطالبة بتعويض اذا ما استمر التعدي على اختراعه .

المادة (14) :

الاعتراض على منح البراءة

يجوز لأي شخص الاعتراض لدى المسجل خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ نشر إعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول طلب تسجيل الاختراع ، وتحدد إجراءات الاعتراض والحالات التي يجوز فيها تمديد مدة الاعتراض والتبليغات بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة (15) :

اصدار قرار منح البراءة

- أ - اذا لم يقدم اعتراض على تسجيل الاختراع أو تم رفض الاعتراض على هذا التسجيل يصدر المسجل قراره بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة .
- ب - اذا توفي طالب تسجيل الاختراع تمنح البراءة لخلفه القانوني بعد تقديم الوثائق المؤيدة لذلك .

المادة (16) :

المسؤولية عن جدة الاختراع وابتكاره وقابليته للتطبيق الصناعي

لا يتحمل المسجل أي مسؤولية عن جدة الاختراع أو ابتكاره أو قابليته للتطبيق الصناعي أو مطابقته للمواصفات الحقيقية للاختراع وما يحققه من نفع وتقع مسؤولية كل ذلك على مالك البراءة .

المادة (17) :

مدة الحماية

مدة حماية الاختراع عشرون سنة تبدأ من تاريخ ايداع طلب تسجيله وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة (18) :

البراءات الإضافية

- أ - يحق لمالك البراءة اذا أجرى تحسينا او تعديلا على اختراعه الأصلي الحصول على براءة إضافية وتكون سارية المفعول للمدة المتبقية من مدة حماية الاختراع الأصلي ما دامت البراءة الأصلية سارية المفعول .
- ب - تخضع البراءة الإضافية لأحكام هذا القانون المتعلقة بالبراءة الأصلية .

المادة (19) :

تحديد الرسوم

تحدد الرسوم التي تستوفى عن طلبات تسجيل الاختراعات ومنح البراءات والبراءات الإضافية بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية .

المادة (20) :

الاختراعات المعروضة في المعارض

- أ - تحدد إجراءات وأسس الحماية المؤقتة للاختراعات التي يعرضها أي مخترع في المعارض التي تقام في المملكة أو خارجها بنظام يصدر لهذه الغاية .
- ب - لا يترتب على الحماية المؤقتة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة تمديد مدة حق الأولوية المنصوص عليه في هذا القانون .

المادة (21) :

حقوق مالك البراءة

- أ - يكتسب مالك البراءة الحقوق التالية :-
1. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من صنع المنتج موضوع الاختراع أو استغلاله أو استخدامه أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده ، اذا كان موضوع البراءة منتجا .
 2. منع الغير اذا لم يحصل على موافقة مالك البراءة من استعمال طريقة الصنع ، أو استعمال المنتج المصنوع مباشرة بهذه الطريقة أو عرضه للبيع أو بيعه أو استيراده ، اذا كان موضوع البراءة طريقة صنع .
- ب - يحق لمالك البراءة التنازل عنها للغير أو التعاقد على الترخيص باستغلالها .
- ج - على الرغم مما ورد في هذا القانون أو أي تشريع اخر لا يعتبر القيام بإجراء عمليات البحث والتطوير والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتج عملاً من أعمال التعدي المدني أو الجزائي قبل انتهاء مدة حماية البراءة .

المادة (22) :

رخص استغلال الاختراعات

لِلوزير أن يمنح ترخيصاً باستغلال الاختراع لغير مالك البراءة ودون موافقته في أي من الحالات التالية حصراً :

- أ - اذا كان استخدام الجهات الحكومية ذات العلاقة أو الغير ممن ترخص له هذه الجهات باستخدام البراءة هو ضرورة للأمن القومي أو لحالات طارئة أو لأغراض منفعة عامة غير تجارية ، على أن يتم تبليغ مالك البراءة عندما يصبح ذلك ممكناً .
- ب - 1- اذا لم يقم مالك البراءة باستغلالها أو اذا كان استغلاله لها دون الكفاية قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة أو أربع سنوات من تاريخ ايداع طلب تسجيلها، أي المديتين تنقضي مؤخراً إلا أنه يجوز للوزير ان يقرر منح مالك البراءة مهلة إضافية اذا تبين له ان أسبابا خارجة عن إرادة مالك البراءة قد حالت دون ذلك .

- 2- لمقاصد البند (1) من هذه الفقرة ودون الاخلال باحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة يعد من استغلال البراءة استيراد المنتجات موضوع البراءة الى المملكة .
- ج - اذا تقرر قضائيا أو إداريا ان مالك البراءة يمارس حقوقه على نحو يمنع الغير من المنافسة المشروعة .

المادة (23) :

شروط اصدار الرخص

- يراعى عند إصدار الترخيص ما يلي:
- أ - أن يبت في طلب استخدام الترخيص وفقا لظروف هذا الطلب وفي كل حالة على حدة.
- ب - أن يكون طالب الترخيص قد سعى الى الحصول على ترخيص من مالك البراءة باستغلالها بأسعار وشروط معقولة ، ولم يتوصل معه الى اتفاق خلال فترة زمنية معقولة وذلك في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (22) من هذا القانون .
- ج - أن يقتصر نطاق استخدام الترخيص ومدته ، على الغرض الذي منح الترخيص من اجله واذا كان طلب الترخيص ذا علاقة بتقنية أشباه الموصلات فلا يمنح إلا لأغراض المنفعة العامة غير التجارية أو لتصحيح ممارسات قررت جهة قضائية أو إدارية مختصة أنها مقيدة للمنافسة.
- د - أن لا يكون الترخيص باستغلال البراءة حصرا على من منح له .
- هـ - أن لا يتم التنازل عن الترخيص للغير .
- و - أن يكون منح الترخيص بهدف الوفاء باحتياجات السوق المحلية وذلك في غير الحالة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة (22) من هذا القانون .
- ز - أن يحصل طالب البراءة على تعويض عادل تراعى فيه القيمة الاقتصادية للاختراع .

المادة (24) :

الغاء الترخيص

- لوزير من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من مالك البراءة إلغاء الترخيص اذا زالت الأسباب التي أدت الى منحه ، ولا يحول هذا الإلغاء دون الحفاظ على حقوق من له علاقة بهذا الترخيص .

المادة (25) :

اجراءات الترخيص

- تحدد الاحكام والاجراءات الخاصة بالترخيص باستغلال البراءة وفقا لنظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (26) :

الطعن في قرار الوزير بالترخيص

- يجوز الطعن في أي قرار يصدره الوزير بالترخيص ، لدى محكمة العدل العليا ، خلال ستين يوما من تاريخ تبليغه لذوي الشأن .

المادة (27) :

انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

- أ - يجوز نقل ملكية البراءة كلياً او جزئياً بعوض او بغير عوض او رهنها او الحجز عليها .
- ب - ينتقل بالميراث الحق في ملكية البراءة وجميع ما يتعلق بها من حقوق .

المادة (28) :

اثر انتقال ملكية البراءة ورهنها والحجز عليها

- لا يحتج تجاه الغير بنقل ملكية البراءة ولا برهنها إلا من تاريخ قيد ذلك في السجل ، ويتم نشر ذلك في الجريدة الرسمية .

المادة (29) :

إجراءات انتقال ملكية البراءة ورهنها وحجز عليها

تحدد إجراءات نقل ملكية البراءة ورهنها وحجزها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها بموجب تعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة (30) :

انقضاء براءة الاختراع وبطلانها

- أ - تنقضي البراءة والحقوق المترتبة عليها في أي من الحالات التالية :-
1. انقضاء مدة حماية البراءة المحددة وفقا لأحكام هذا القانون .
 2. صدور حكم قطعي ببطلان البراءة من الجهة القضائية المختصة .
 3. التخلف عن دفع الرسوم السنوية وما يترتب عليها من مبالغ إضافية بعد مرور ستة أشهر من تاريخ استحقاقها .
- ب - يعلن المسجل عن البراءات المنقضية وفق أحكام الفقرة (أ) من هذا المادة بالطريقة التي يحددها نظام يصدر لهذه الغاية.
- ج - لكل ذي مصلحة ، أن يلجأ الى محكمة العدل العليا للحكم بإبطال البراءة التي منحت مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويشطب المسجل البراءة من السجل في حالة صدور حكم الإبطال.
1. للمسجل ان يشطب البراءة اذا تبين له أنها منحت خلافا للشروط الواردة في هذا القانون ويكون قراره قابلا للطعن أمام محكمة العدل العليا وتستمر الحماية المقررة للبراءة لحين صدور قرار المحكمة .

المادة (31) :

وكلاء تسجيل الملكية الصناعية

- أ - لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية أو يظهر نفسه بهذه الصفة ، ما لم يكن مسجلا لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين .
1. لا يجوز لأي شخص أن يزاول مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية أو يظهر نفسه بهذه الصفة ، ما لم يكن مسجلا لدى المسجل في السجل المخصص لهذه الغاية أو محامياً مسجلاً في سجل نقابة المحامين المزاولين .
 2. يعاقب من قبل المحكمة المختصة كل من يخالف البند (1) من هذه الفقرة بغرامة لا تقل عن ألف دينار أردني ولا تزيد على خمسة آلاف دينار أردني .
- ب - تحدد الشروط الواجب توافرها في من يحق له مزاولة مهنة وكيل تسجيل الملكية الصناعية بموجب نظام يصدر لهذه الغاية .

المادة (32) :

الجرائم والعقوبات

- أ - يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة واحدة أو بغرامة لا تقل عن مائة دينار ، ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بكاتنا العقوبتين ، كل من ارتكب بسوء نية فعلا من الأفعال التالية:
1. قلد اختراعا منحت به براءة وفق أحكام هذا القانون لغايات تجارية أو صناعية.
 2. باع أو أحرز بقصد البيع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج منتجات مقلدة لموضوع الاختراع اذا كان الاختراع مسجلا في المملكة .
 3. وضع بيانات مضللة تؤدي الى الاعتقاد بالحصول على البراءة أو ترخيص باستغلالها على منتجاته أو علامته التجارية أو إعلانه أو أدوات التبعئة الخاصة به .
- ب - تسري أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على الشروع في ارتكاب أي فعل من الأفعال المنصوص عليها فيها أو المساعدة أو التحريض على ارتكابها.
- ج - لمالك البراءة المطالبة بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق به جراء ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من هذه المادة .

المادة (33) :

الإجراءات التحفظية والعقوبات الأخرى

- أ - لملك البراءة المسجلة في المملكة عند إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أو أثناء النظر فيها أن يطلب من المحكمة ما يلي ، على ان يكون طلبه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة :-
1. وقف التعدي.
 2. الحجز التحفظي على المنتجات موضوع التعدي أينما وجدت.
 3. المحافظة على الأدلة ذات الصلة بالتعدي.
- ب - لملك البراءة الذي يدعي بالتعدي عليها قبل إقامة دعواه المدنية أو الجزائية أن يطلب من المحكمة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة دون تبليغ المستدعي ضده إذا اثبت أنه مالك البراءة وإن حقوقه قد حصل التعدي عليها أو أن التعدي عليها قد أصبح وشيكاً ومن المحتمل أن يلحق به ضرر يتعذر تداركه في حال وقوعه ، او يخشى من اختفاء دليل أو إتلافه ، على أن تكون الطلبات مشفوعة بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة ، ويحق للمستدعي ضده أن يستأنف هذا القرار خلال ثمانية أيام من تاريخ تبلغه أو تفهمه له ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً.
- ج - إذا لم يقم مالك البراءة دعواه خلال ثمانية أيام من تاريخ إجابة المحكمة لطلبه فتعتبر جميع الإجراءات المتخذة بهذا الشأن ملغاة.
- د - للمحكمة بناء على طلب المدعي عليه مشفوعاً بكفالة مصرفية أو نقدية تقبلها المحكمة أن توقف الإجراءات التحفظية المتضمن إغلاق المحل التجاري أو المصنع أو غيره ، ويكون هذا القرار قابلاً للاستئناف خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه ويعتبر قرار محكمة الاستئناف بهذا الشأن قطعياً.
- هـ - للمدعي عليه أن يطالب بتعويض عادل إذا ثبت بنتيجة الدعوى أن المدعي غير محق في دعواه أو أنه لم يقم بتسجيل دعواه خلال المدة المقررة.
- و - وفي جميع الأحوال يحق للمحكمة الاستعانة برأي الخبراء المختصين لغايات تنفيذ أحكام هذه المادة.
- ز - للمحكمة أن تقرر مصادرة المنتجات والأدوات والمواد المستعملة بصورة رئيسية في صنع المنتجات أو التي ارتكب التعدي بها أو نشأ منها ، وللمحكمة أن تأمر بإتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية.

المادة (34) :

اثبات عدم التعدي

- أ - للمحكمة أن تكلف المدعي عليه في أي إجراء مدني يتعلق بالتعدي على حقوق صاحب البراءة الواردة في هذا القانون بإثبات أن طريقة تصنيع منتج مطابق لمنتج صاحب البراءة تختلف عن طريقة التصنيع المحمية بالبراءة وذلك إذا تم الإنتاج دون موافقة صاحب البراءة ، وتوفر احتمال كبير أن يكون المنتج المطابق قد صنع وفق الطريقة المحمية بالبراءة ولم يتمكن صاحب الحق في البراءة من تحديد الطريقة التي استخدمت فعلاً عبر بذل جهود معقولة في ذلك السبيل.
- ب -
1. على المحكمة ان تراعى حين طلب الدليل بمقتضى الفقرة (أ) من هذه المادة المصالح المشروعة للمدعي عليهم بحماية أسرارهم الصناعية والتجارية.
 2. إذا تعرضت هذه الأسرار للكشف عنها عند النظر في الدعوى التي أقامها المدعي ولم يكن محقاً فيها، فيحق للمدعي عليه المطالبة بالعتل والضرر والتعويض بقرار تصدره المحكمة.

المادة (35) :

تطبيق القانون

تسري أحكام هذا القانون على البراءات الممنوحة بمقتضى قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديلاته والتي ما زالت سارية المفعول عند نفاذ احكام هذا القانون.

المادة (36) :

التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة

- أ - تمنح براءة عن طريق التصنيع والعمليات الكيميائية الخاصة المتعلقة بالمنتجات الكيميائية، والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.
- ب - يجوز بعد سريان مفعول أحكام هذا القانون تقديم طلبات لتسجيل الاختراعات التي تتضمن حماية المنتج النهائي للمنتجات الكيميائية المتعلقة بالعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية.
- ج - لا يتم البت في الطلبات المقدمة المشار إليها في الفقرة (ب) السابقة إلا بعد نفاذ أحكام هذه المادة.
- د - مع مراعاة ما ورد في أي تشريع آخر ، للوزير أن يمنح طالب تسجيل اختراع في المملكة حقاً حصرياً في تسويق المنتجات الكيميائية المتعلقة بالأدوية الطبية أو المركبات الصيدلانية أو الأغذية التي يشملها موضوع الاختراع لمدة خمس سنوات أو حتى تاريخ منح البراءة أو رفضها أيهما أقل إذا تحقق بعد نفاذ أحكام هذه المادة ما يلي:

1. تقديم طلب للحصول على براءة اختراع في المملكة يتعلق بالمنتجات المذكورة في هذه المادة.
 2. تقديم طلب براءة اختراع في بلد آخر عضو في منظمة التجارة العالمية وتم منح البراءة .
 3. منح تصريح لتسويق المنتج في ذلك البلد الآخر.
 4. منح إجازة من وزارة الصحة بتسجيل الدواء في المملكة .
- هـ - 1. تسري أحكام الفقرتين (ج) و (د) من هذه المادة بعد مرور شهر على اتخاذ قرار من مجلس الوزراء يقضي بذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ انضمام الأردن لمنظمة التجارة العالمية.
2. في حالة عدم صدور القرار المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة تسري أحكام الفقرتين المذكورتين حكماً بانتهاء مدة الثلاث سنوات المذكورة .

المادة (37) :

الاستيراد من طرف ثالث يتمتع بحماية قانونية

- أ) لا تحول أحكام هذا القانون دون السماح لأي شخص باستيراد أي مواد أو بضائع من طرف ثالث إذا كان الطرف يتمتع بالحماية القانونية لبراءة الاختراع نفسها المحمية في المملكة ، إذا كان الاستيراد مشروعاً ويتفق مع مبادئ المنافسة التجارية ويراعي القيمة الاقتصادية لبراءة الاختراع المحمية بشكل عادل .
- ب) على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ودون الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة يحظر استيراد بضائع أو منتجات مشمولة ببراءة الاختراع من أي شخص حاصل على ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنعه من التصدير إلى المملكة شريطة أن يخطر مالك البراءة دائرة الجمارك والمسجل خطياً ، ويقوم المسجل وعلى نفقة مالك البراءة بالإعلان عن هذا الإخطار في صحيفة يومية محلية على الأقل وتطبق على هذه الحالة التشريعات النافذة .

المادة (38) :

تنفيذ هذا القانون

يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون بما في ذلك الرسوم الواجب استيفاؤها .

المادة (39) :

الإلغاءات

تلغى أحكام قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم (22) لسنة 1953 وتعديلاته وأحكام أي تشريع آخر إلى المدى الذي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون .

المادة (40) :

الأشخاص المكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون .

1999/9/20 فيصل بن الحسين